ه ك عن علي

ليس لوارث وصية قد اعطى الله كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة طب عن خارجة بن عمرو الجمحي

اذا قالت المراة لزوجها وهي مريضة تركت مهري عليك فان ماتت لم يكن شيا وان عاشت فقد مضى ما قالته الديلمي عن ابن عباس

نشر الله عبدين من عباده اكثر لهما المال والولد فقال لاحدهما اي فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى اي رب قال وكيف صنعت فيما اتيتك قال تركته لولدي مخافة العيلة عليهم قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا اما ان الذي تخوفت عليهم قد انزلت بهم ويقول للاخر اي فلان ابن فلان فيقول لبيك رب وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى اي رب قال فكيف صنعت فيما اتيتك قال انفقت في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذي وثقت به قد انزلت بهم طس عن ابن مسعود

الوعيد على ترك الوصية والضرار فيها ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار د ت عن ابي هريرة

ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة حم ه عن ابي هريرة

ترك الوصية في الدنيا عار وشنار في الاخرة طس عن ابن عباس

من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى ابو الشيخ في الوصايا عن قيس

الضرار في الوصية من الكبائر ابن جرير وابن ابي حاتم في التفسير عن ابن عباس

من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة ه عن انس

درهم الرجل ينفق في صحته خير من عتق رقبة عند موته ابو الشيخ عن ابي هريرة

لان يتصدق الرجل في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته حب عن ابي سعيد

لا حبس بعد سورة النساء قط عن ابن عباس **الا كلالة**

من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله يتكلمون قال نعم ويتزاورون ابو الشيخ في الوصايا عن قيس بن قبيصة

رايت في المنام امراتين واحدة تكلم والاخرى لا تتكلم كلتيهما في الجنة فقلت لها انت تكلمين وهذه لا تتكلم فقالت اما انا فاوصيت وهذه ماتت بلا وصية لا تتكلم الى يوم القيامة الديلمي عن ابي هدبة عن انس

كتاب الوصية من قسم الافعال مسند الصديق عن خالد بن معدان ان ابا بكر الصديق قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم مسدد عن عروة

قال قال ابو بكر لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيا ابن سعد

عن سعد بن ابي وقاص قال ثنا لي ابو بكر وعمر عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فعبرتهما فحملا الناس عليه في الوصية ابو الشيخ في الفرائض ض

ثنا هشيم

لعله من المال بدليل ما بعده

ثنا هشيم حدثنا جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعليا اوصيا بالخمس من اموالهم لمن لا يرث من ذوي قرابتهما

عن ابن عمر قال ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال الثلث وسط لا بخس ولا شطط عب ش ق

عن عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية اخرها عب والدارمي

وعن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة فهما سواء ص ق

وعن عمرو بن سليم الزرقي قال قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال له ش

عن عمر قال اذا التقى الزحفان والمراة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما الا الثلث هق عب ش ص

عن الحسن ان عمر اوصى لامهات اولاده باربعة الاف اربعة الاف ص

عن العلاء بن زياد قال جاء شيخ الى عمر فقال يا امير المؤمنين انا شيخ كبير ولي مال كثير ويرثني اعراب موالي كلالة فاوصي بمالي كله قال لا فلم يزل حتى بلغ العشر ص

عن ابن عمر قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال له اطلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال والله اني لارى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال فراجع نساءه وراجع ماله فما مكث الا سبعا حتى مات عب

عن علي قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات طحم عب ت وضعفه ه وابن الجارود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدورقي وابو الشيخ في الفرائض قط ك ق

عن عروة ان علي بن ابي طالب دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم فقال الا اوصي قال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك عب والفريابي ص ش وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم ك ق

عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي مرضت مرضا فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اوصيت قلت نعم قال كيف قلت اوصيت بمالي كله قال فما تركت لورثتك قلت انهم اغنيا قال اوص بالعشر وانزله سايرهم لورثتك قلت يا رسول الله اني تركته ورثتي اغنيا فلم يزل حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الرحمن السلمي فمن ثم كانوا يستحبون ان يتركوا من الثلث ابو الشيخ في الفرائض

عن الحارث عن علي قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيا ش ك

عن الحكم بن عتيبة ان رجلا خرج مسافرا فاوصى لرجل بثلث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرجعوا الى علي بن ابي طالب فاعطاه ثلث المال وثلث الدية عب

عن الزهري عن الحسين بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه قال لما تاب الله على جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت بها الذنب وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث